الأمم المتحدة

S/RES/2134 (2014)

مجلس الأمن

Distr.: General
28 January 2014

القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧١٠٣ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبياناته السابقة بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما قراريه ٢١٢١ (٢٠١٣) و ٢١٢٧ (٢٠١٣)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار تدهور الحالة الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى التي يطبعها تعطل القانون والنظام تماما، وانعدام سيادة القانون، وارتكاب أعمال القتل المستهدف بدافع ديني، وإضرام الحرائق، وإذ يعرب كذلك عن بالغ القلق لما يترتب على انعدام الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى من عواقب في منطقة وسط أفريقيا وغيرها، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة تصدي المجتمع الدولي لذلك بسرعة،

وإذ يدين الاعتداءات التي ترتكب في جمهورية أفريقيا الوسطى، وخاصة الاعتداءات التي ارتكبت في بانغي منذ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وأدت إلى مصرع أزيد من ١ ٠٠٠ شخص وتشريد مئات آلاف الأشخاص داخليا، وأشعلت فتيل العنف على نطاق واسع بين الطوائف المسيحية والمسلمة في شتى أنحاء البلد،

وإذ لا يزال يساوره شديد القلق إزاء كثرة وازدياد انتهاكات القانون الإنساني الدولي واتساع نطاق الانتهاكات والتجاوزات التي تمس حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة من قبل كل من عناصر سيليكا السابقة وجماعات الميليشيات، ولا سيما الجماعات المعروفة باسم ”مكافحة بالاكا“، وتشمل الإعدام خارج نطاق القانون،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفيان، والتعذيب، والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال، والاغتصاب، وتجنيد الأطفال واستغلالهم، والاعتداءات على المدنيين، والاعتداءات على دور العبادة،

وإذ يثير جزعه اشتداد دوامة العنف والانتقام وتدهور الأحوال إلى تصدع ديني وعرقي يعم البلاد، مع احتمال الوصول إلى حالة لا يمكن السيطرة عليها، بما في ذلك ارتكاب جرائم جسيمة بموجب القانون الدولي، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مع ما ينشأ عن ذلك من انعكاسات إقليمية خطيرة،

وإذ يلاحظ قيام نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ بوقف تجارة جمهورية أفريقيا الوسطى مؤقتا بالماس الخام، وإذ يعرب عن القلق لأن تهريب الماس وغير ذلك من أشكال الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، بما في ذلك صيد الأحياء البرية غير المشروع، عوامل تخل بشدة باستقرار جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يشجع السلطات الانتقالية والسلطات الحكومية على تتبع هذه المسائل والتصدي لها بكافة السبل الممكنة،

وإذ يرحب بانتخاب المملكة المغربية رئيسا لتشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى للجنة بناء السلام، وإذ يكرر تأكيد دور اللجنة في تعبئة وتوطيد اهتمام والتزام الشركاء والأطراف الفاعلة دعما للمساعي المبذولة من قبل الأمم المتحدة وعلى الصعيد الإقليمي،

وإذ يشير إلى أن السلطات الانتقالية تقع عليها المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب بالقيادة الفعلية التي تبديها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، بترتيب اجتماعات للقادة الحكوميين وأعضاء المجلس الوطني الانتقالي وممثلي المجتمع المدني من جمهورية أفريقيا الوسطى لإجراء محادثات استضافتها حكومة تشاد في نجامينا في ٩ و ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بشأن الانتقال السياسي في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يشجع على مواصلة بذل المساعي في هذا الصدد،

وإذ يحيط علما بالإعلان الصادر عن قمة رؤساء دول وحكومات المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى بشأن تعزيز السلام والأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى المعقودة في لواندا في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره لما اتخذته بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى والبلدان المساهمة بقوات فيها والقوات الفرنسية من إجراءات لحماية المدنيين والمساعدة في إضفاء الاستقرار على الحالة الأمنية فور اتخاذ القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)،

وإذ يعرب كذلك عن تقديره للشركاء الذين تولوا عمليات النقل الجوي من أجل التعجيل بنشر القوات،

وإذ يرحب بدور السلطات الدينية المحلية على الصعيد الوطني في محاولات تهدئة العلاقات بين الطوائف الدينية والحيلولة دون اندلاع أعمال العنف فيما بينها، وإذ يلاحظ ضرورة إسماع صوتها عاليا على الصعيد المحلي،

وإذ يؤكد ضرورة توفير المزيد من الموارد والخبرات على نحو عاجل لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى حتى يتسنى له الاضطلاع بالولاية المسندة إليه كاملة،

وإذ يشير إلى ضرورة إجراء عملية شاملة وفعلية لنزع سلاح المحاربين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادة الأجانب منهم إلى أوطانهم، مع احترام ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ يؤكد ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى ومثول مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني والاعتداءات والانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان أمام القضاء، وإذ يؤكد في هذا الصدد ضرورة النهوض بآليات المساءلة الوطنية،

وإذ يشير إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣)، وإذ يعرب عن بالغ القلق للتهديدات التي تطال السلام والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى نتيجة لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروع وتكديسها المخل بالاستقرار وإساءة استعمالها،

وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ التي وجهها رئيسه بشأن عزم الأمين العام نشر قوة للحراسة في جمهورية أفريقيا الوسطى باعتبارها جزءا من مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب بالالتزام القوي للاتحاد الأوروبي فيما يخص جمهورية أفريقيا الوسطى، وخاصة على مستوى استنتاجات مجلس الشؤون الخارجية المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وبقرار الاتحاد الأوروبي الإسهام ماليا في نشر بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى ضمن إطار مرفق السلام الأفريقي،

وإذ يرحب بعقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان، وإذ يحيط علما مع التقدير بتعيين الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب بالتعهدات المالية المعلن عنها خلال الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالعمل الإنساني في جمهورية أفريقيا الوسطى المعقود في بروكسل، في ٢٠ كانون الثاني/يناير

٢٠١٤، وإذ يشجع المجتمع الدولي على أن يسارع بتنفيذ تعهداته لمواصلة توفير الدعم من أجل مواجهة الحالة الإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب بما عبر عنه الاتحاد الأوروبي، خلال اجتماع مجلس الاتحاد الأوروبي المعقود في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، من استعداد للنظر في إنشاء عملية مؤقتة لدعم بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ الموجهة من الممثل السامي للاتحاد الأوروبي،

وإذ يحيط علما بالرسالة الموجهة من السلطات الانتقالية لجمهورية أفريقيا الوسطى المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ الموافق بموجبها على نشر عملية من قبل الاتحاد الأوروبي،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى

١ - **يقرر** تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛

٢ - **يقرر** تعزيز وتحديث ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل على النحو التالي:

(أ) دعم تنفيذ العملية الانتقالية:

- التعجيل بإعادة إرساء النظام الدستوري وتنفيذ اتفاقات ليبرفيل عن طريق تحديد سبل إجراء اتصالات منتظمة فيما بين جميع الجهات المعنية الإقليمية والدولية والتابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى وتيسيرها وتنسيقها، وتقديم المشورة الاستراتيجية والمساعدة الفنية ودعم العملية السياسية الجارية والمؤسسات والسلطات الانتقالية وآليات التنفيذ الخاصة بها؛
- الاضطلاع بدور قيادي في العمل مع السلطات الانتقالية والجهات المعنية والأطراف الفاعلة الإقليمية والمجتمع الدولي من أجل بلورة العملية السياسية الانتقالية وتيسيرها وتوفير المساعدة الفنية لدعم العملية؛
- المساعدة في مساعي المصالحة على كل من المستوى الوطني والمحلي، بسبل منها الحوار بين الأديان وآليات الحقيقة والمصالحة في إطار العمل مع السلطات الانتقالية والمؤسسات الإقليمية المعنية؛

- القيام بكافة الأعمال التحضيرية دعما للسلطات الانتقالية، والعمل مع السلطة الانتخابية الوطنية على سبيل الاستعجال من أجل إجراء انتخابات حرة ونزيهة، بمشاركة فعلية للمرأة، في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه شباط/فبراير ٢٠١٥، وإن أمكن خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٤، ومن ذلك توفير تقييم عاجل للاحتياجات المالية والفنية واللوجستية اللازمة لإجراء العملية الانتخابية؛

(ب) دعم منع نشوب النزاع وتقديم المساعدة الإنسانية:

- بذل المساعي الحميدة وجهود بناء الثقة والتيسير تحسباً لنشوب النزاع وبقصد منعه والتخفيف من وطأته وتسويته وتسهيل تقديم المساعدة الإنسانية بشكل آمن وبقيادة المدنيين، وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالمساعدة الإنسانية؛

- الإسهام في تنسيق المساعدة الإنسانية؛

(ج) بسط سلطة الدولة:

- تعزيز ودعم بسط سلطة الدولة بسرعة مجددا على كامل أراضي البلد؛

- مساعدة المؤسسات الحكومية لجمهورية أفريقيا الوسطى، بسبل منها تقديم المساعدة الفنية، من أجل زيادة قدرتها على الاضطلاع بمهام الحكم الرئيسية وتقديم الخدمات الأساسية إلى السكان في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(د) دعم تحقيق الاستقرار في الحالة الأمنية:

- دعم تحقيق الاستقرار في الحالة الأمنية من خلال تقديم المشورة والمساعدة الفنية دعما لحوكمة القطاع الأمني وإصلاحه، وسيادة القانون (بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشرطة والعدالة والمؤسسات الإصلاحية)، ونزع سلاح المحاربين، بمن فيهم جميع الأطفال المرتبطين بالقوات أو الجماعات المسلحة، وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وإعادة الأجانب منهم إلى أوطانهم، وبشأن أعمال إزالة الألغام بما فيها التطهير من مخلفات الحرب المتفجرة؛

- القيام، في إطار العمل مع السلطات الانتقالية وبالتشاور مع بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى والقوات الفرنسية، بوضع الصيغة النهائية لاستراتيجية كاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ولنزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج، ودعم تنفيذها

بسبل منها تقديم المساعدة الفنية وتنسيق الدعم المقدم من الجهات المعنية الإقليمية والدولية؛

(هـ) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

- رصد انتهاكات القانون الإنساني الدولي والتجاوزات والانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان المرتكبة في شتى أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى، بما فيها أي انتهاكات أو تجاوزات يرتكبها جيشُ الرب للمقاومة، والمساعدة في التحقيق فيها وإبلاغ مجلس الأمن بها، والمساهمة في الجهود الرامية إلى منع هذه الانتهاكات والتجاوزات؛

- رصد الانتهاكات والاعتداءات التي تُرتكب ضد الأطفال على الخصوص والانتهاكات المرتكبة ضد النساء، بما فيها جميع أشكال العنف الجنسي المرتكب في سياق النزاع المسلح، والمساعدة في التحقيق فيها وإبلاغ مجلس الأمن بها، بسبل منها نشر مستشاري شؤون حماية الطفل والمرأة؛

- الإسهام في تعزيز قدرات النظام القضائي الوطني، بوسائل منها تقديم المساعدة الفنية، بما يشمل آليات العدالة الانتقالية، وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والإسهام في مساعي المصالحة الوطنية، في إطار التنسيق مع لجنة التحقيق الدولية والخبير المستقل، حسب الاقتضاء؛

(و) التعاون مع اللجنة وفريق الخبراء المنشأين عملا بالفقرتين ٥٧ و ٥٩ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣):

- تقديم المساعدة إلى اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٥٧ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) وفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار نفسه، في حدود قدراته، بسبل منها توفير المعلومات ذات الصلة بتنفيذ ولاية اللجنة وفريق الخبراء؛

(ز) تنسيق مساعي الأطراف الفاعلة الدولية:

- تنسيق جهود الأطراف الفاعلة الدولية المشارِكة في تنفيذ المهام المبينة أعلاه؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم على وجه الاستعجال بتعزيز قدرات مكتب الأمم المتحدة المتكامل، وبزيادة الموارد والخبرات التي يمده بها زيادة كبيرة حتى يقوم على النحو الكامل وبسرعة بتنفيذ جميع جوانب الولاية المحددة في الفقرة ٢ من هذا القرار، وبزيادة قدرته على تنسيق جهود الأطراف الفاعلة الدولية فيما يتعلق بالولاية المسندة إليه،

ويطلب كذلك في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم المقترحات والاحتياجات من الموارد إلى الأجهزة المعنية في أقرب وقت ممكن؛

٤ - **يشير** إلى ضرورة قيام السلطات الانتقالية بإعادة بسط سلطة الدولة على مجموع أراضي البلد، ويؤكد في هذا السياق أهمية زيادة توسيع وجود مكتب الأمم المتحدة المتكامل في محافظات البلد؛

٥ - **يؤكد** أهمية عمل مكتب الأمم المتحدة المتكامل على نحو وثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري ولجنة بناء السلام؛

٦ - **يرحب** بنشر وحدة أولى من وحدة الحراسة من المملكة المغربية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويحث الأمين العام على التعجيل بالأعمال التحضيرية لنشر وحدة الحراسة كاملة على وجه السرعة وفي أقرب وقت ممكن؛

٧ - **يؤكد** أهمية اضطلاع مكتب الأمم المتحدة المتكامل على نحو عاجل بجميع الأعمال التحضيرية اللازمة لإجراء الانتخابات على نحو عاجل، مع السلطات الانتقالية والسلطة الانتخابية الوطنية؛

٨ - **يؤكد** أهمية إتمام السلطات الانتقالية، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المتكامل، وضع استراتيجية شاملة لنزع سلاح المحاربين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادة الأجانب منهم إلى أوطانهم، بمن فيهم جميع الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة، والعمل مع السلطات الانتقالية وبالتشاور مع بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية والقوات الفرنسية، ويكرر في هذا الصدد توجيه طلبه إلى الأمين العام تقديم مقترحات مفصلة عن دعم الأمم المتحدة في تقريره المقبل المقرر تقديمه في موعد أقصاه ٥ آذار/مارس ٢٠١٤؛

٩ - **يهيب** بالسلطات الانتقالية التصدي، بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المتكامل والشركاء الدوليين، لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروع وتكديسها المخل بالاستقرار وإساءة استعمالها في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكفالة الإدارة السليمة والفعالة لمخزوناتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتخزينها وأمنها، وجمع و/أو تدمير الأسلحة والذخيرة الفائضة أو المضبوطة أو غير الموسومة أو المملوكة على نحو غير مشروع، ويشدد كذلك على أهمية إدراج هذه العناصر في برامج إصلاح القطاع الأمني وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن؛

١٠ - **يؤكد** الحاجة الماسة إلى نشر عدد أكبر من موظفي رصد حقوق الإنسان التابعين لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في شتى أنحاء البلد من أجل الاضطلاع بولاية الرصد

المسندة إليه كاملة، والإسهام في التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي وفي التجاوزات والانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان المرتكبة في شتى أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى وإبلاغ المجلس بها، ونشر عدد كاف من مستشاري شؤون حماية الطفل والمرأة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ من القرار ٢١٢١؛

١١ - **يشير** إلى ضرورة قيام مكتب الأمم المتحدة المتكامل بتيسير تقديم المساعدة الإنسانية بشكل آمن وبقيادة المدنيين، وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالمساعدة الإنسانية وبالتنسيق مع جميع الأطراف الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية؛

١٢ - **يؤكد** ضرورة القيام فورا بإقامة آليات التنسيق الملائمة بين مكتب الأمم المتحدة المتكامل وبعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية وعملية الاتحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

١٣ - **يعرب** عن عزمه رصد تنفيذ ما ورد أعلاه عن كثب، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستوفاة إلى المجلس في هذا الصدد؛

العملية السياسية

١٤ - **يؤكد** دعمه لاتفاقات ليبرفيل المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وإعلان نجامينا المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ونداء برازافيل المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٣، والميثاق الانتقالي، والإعلان الذي اعتمده فريق الاتصال الدولي المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى في اجتماعه الثالث المعقود في بانغي في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛

١٥ - **يرحب كذلك** بتعيين المجلس الانتقالي الوطني في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ كاترين سامبا - بانزا رئيسة انتقالية جديدة للدولة، وبتعيين أندري نزاباييكي، رئيسا للوزراء انتقاليا، وبتشكيل الحكومة الانتقالية؛

١٦ - **يحث** السلطات الانتقالية على مواصلة العمل من أجل تحقيق الاستقرار والمصالحة الوطنية والوحدة؛

١٧ - **يرحب** بإنشاء السلطة الانتخابية الوطنية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ويؤكد أهمية إجراء السلطات الانتقالية، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المتكامل، انتخابات حرة ونزيهة تكفل فيها مشاركة المرأة أيضا، وذلك في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه شباط/فبراير ٢٠١٥، وإن أمكن خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٤؛

١٨ - **يشير** إلى التزام السلطات الانتقالية باتخاذ تدابير سريعة وملموسة، منها إقامة إطار للمصالحة بحلول ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ من أجل إجراء حوار وطني شامل للجميع وسلمي للنهوض بالمصالحة، ويهيب بها اتخاذ إجراءات سريعة في هذا الاتجاه، بالتنسيق الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المتكامل؛

حقوق الإنسان ووصول المساعدة الإنسانية

١٩ - **يرحب** بتشكيل لجنة التحقيق الدولية في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، من أجل التحقيق فورا في تقارير انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها في جمهورية أفريقيا الوسطى جميع الأطراف منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ويهيب بجميع الأطراف التعاون مع هذه اللجنة، ويشجع مكتب الأمم المتحدة المتكامل على التعاون، حسب الاقتضاء، مع الخبير المستقل لمجلس حقوق الإنسان ولجنة التحقيق الدولية؛

٢٠ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المتكامل أن يقدم المساعدة إلى السلطات الانتقالية من أجل القيام، بالتنسيق مع بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية، بحفظ الأدلة وتأمين مسارح الجرائم المرتكبة لأغراض التحقيقات في المستقبل؛

٢١ - **يؤكد من جديد** أنه يجب مساءلة جميع مرتكبي الانتهاكات والاعتداءات وأن بعضها قد يرقى إلى درجة الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر جمهورية أفريقيا الوسطى دولة طرفا فيه، ويشير إلى البيانين اللذين أدلت بهما المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٣ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

٢٢ - **يهيب** بجميع الأطراف في النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما فيها عناصر سيليكا السابقة وعناصر مكافحة بالاكا، إصدار أوامر واضحة تحظر كافة الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في خرق للقانون الدولي الساري، بما فيها الانتهاكات والاعتداءات المتمثلة في تجنيد الأطفال واستغلالهم والاغتصاب والعنف الجنسي والقتل والتشويه والاختطاف والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، ويهيب أيضا بالسلطات الانتقالية التعهد والوفاء بالتزامات محددة بشأن التحقيق العاجل في الانتهاكات والاعتداءات المزعومة من أجل مساءلة مرتكبيها وكفالة استبعاد المسؤولين عن تلك الانتهاكات والاعتداءات من قطاع الأمن؛

٢٣ - **يكرر** مطالباته بأن توفر الأطراف كافة الحمايةَ للأطفال الذين أفرج عنهم أو فصلوا بأي طريقة أخرى من القوات المسلحة والجماعات المسلحة وأن تعتبرهم ضحايا، ويشدد على ضرورة إيلاء عناية خاصة إلى حماية جميع الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة وبالجماعات المسلحة والإفراج عنهم وإعادة إدماجهم؛

٢٤ - **يهيب** بجميع الأطراف في النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما فيها عناصر سيليكا وعناصر مكافحة بالاكا، إصدار أوامر واضحة ضد العنف الجنسي والجنساني، ويدعو أيضا السلطات الانتقالية إلى التعهد والوفاء بالتزامات محددة بشأن التحقيق العاجل في الاعتداءات المزعومة من أجل مساءلة مرتكبيها وفقا للقرارين ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، وتيسير حصول ضحايا العنف الجنسي فورا على الخدمات المتاحة؛

٢٥ - **يكرر** دعوته إلى جميع أطراف النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى للعمل مع الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛

٢٦ - **يطالب** السلطات الانتقالية وكافة جماعات الميليشيا وأطراف النزاع، ولا سيما جماعة سيليكا السابقة، وجماعات ''مكافحة بالاكا''، بكفالة وصول المنظمات الإنسانية وموظفي الإغاثة بسرعة وبأمان ودون عوائق إلى السكان المحتاجين وتقديم المساعدة الإنسانية في حينها إليهم، مع احترام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، بما فيها مبادئ الحياد والنزاهة والإنسانية والاستقلالية في تقديم المساعدة الإنسانية؛

٢٧ - **يعرب** عن بالغ القلق لتزايد أعداد المشردين داخليا نتيجة للعنف المتواصل، ويؤكد ضرورة تلبية احتياجاتهم الأساسية، ولا سيما توفير الماء والغذاء والمأوى لهم، ويثني على الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها لما يبذلونه من جهود لتقديم الدعم العاجل والمنسق للسكان المحتاجين في جمهورية أفريقيا الوسطى، مع التسليم في الوقت نفسه بضرورة زيادة المساعدة من أجل تلبية الاحتياجات المتزايدة؛

٢٨ - **يهيب** بالدول الأعضاء الاستجابة بسرعة لنداءات الأمم المتحدة الإنسانية لتلبية الاحتياجات العاجلة والمتزايدة للسكان في جمهورية أفريقيا الوسطى واللاجئين الذين فروا إلى البلدان المجاورة، ويشجع في هذا الصدد على أن تنفذ المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركاؤها مشاريع إنسانية بسرعة؛

٢٩ - **وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يقرر ما يلي:

الجزاءات

٣٠ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول الأعضاء، لمدة سنة واحدة أولية ابتداء من تاريخ اتخاذ هذا القرار، التدابير اللازمة لمنع الأفراد الذين تعين أسماءهم اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٥٧ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) من دخول أراضيها أو عبورها، علما أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع مواطنيها من دخول أراضيها؛

٣١ - **يقرر** عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٣٠ أعلاه في الحالات التالية:

(أ) عندما تقرر اللجنة، في كل حالة على حدة، أن هذا الدخول أو العبور تبرره الضرورة الإنسانية، بما في ذلك أداء الواجب الديني؛

(ب) عندما يكون الدخول أو العبور ضروريا لتنفيذ إجراءات قضائية؛

(ج) حيثما ترى اللجنة في كل حالة على حدة بأن الاستثناء سيعزز أهداف السلام والمصالحة الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى والاستقرار في المنطقة؛

٣٢ - **يقرر** أن تجمد جميع الدول الأعضاء دون تأخير، لمدة سنة واحدة أولية ابتداء من تاريخ اتخاذ هذا القرار، جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي تملكها أو تتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الجهات من الأفراد أو الكيانات التي تعين أسماءها اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٥٧ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، أو الجهات من الأفراد أو الكيانات التي تعمل باسمها أو وفقا لتوجيهاتها، أو الكيانات التي تملكها أو تتحكم فيها، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول الأعضاء عدم إتاحة مواطنيها أو أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية للجهات من الأفراد أو الكيانات التي تعينها اللجنة أو لفائدتها؛

٣٣ - **يقرر** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٣٢ أعلاه على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدول الأعضاء المعنية أنها:

(أ) لازمة لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية أو الإيجارات أو الرهون العقارية أو الأدوية والعلاج الطبي أو الضرائب أو أقساط التأمين ورسوم المرافق العامة أو حصرا لسداد أتعاب مهنية معقولة ورد مبالغ النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية وفقا للقوانين الوطنية، أو أداء رسوم أو تكاليف الخدمات

اللازمة، وفقا للقوانين الوطنية، للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، بعد إخطار الدولة المعنية اللجنة باعتزامها الإذن، عند الاقتضاء، باستخدام هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

(ب) أو لازمة لتغطية النفقات الاستثنائية، شريطة أن تكون الدولة أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك وأن تكون اللجنة قد وافقت عليه؛

(ج) أو خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لفك ذلك الرهن أو تنفيذ ذلك الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع قبل اتخاذ هذا القرار وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان محدد من قبل اللجنة وأن تكون الدولة أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

٣٤ - **يقرر** أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقا لأحكام الفقرة ٣٢ أعلاه الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة على تلك الحسابات أو المبالغ المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لأحكام هذا القرار، شريطة أن تظل تلك الفوائد والأرباح والمبالغ الأخرى خاضعة لهذه الأحكام ومجمدة؛

٣٥ - **يقرر** أن التدابير المذكورة في الفقرة ٣٢ أعلاه لا تمنع شخصا أو كيانا محددا من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج ذلك الشخص أو الكيان في القائمة، شريطة أن تكون الدول المعنية قد قررت أن المبلغ لم يُستلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جانب شخص أو كيان محدد وفقا للفقرة ٣٢ أعلاه، وذلك بعد أن تخطر الدول المعنية اللجنة بنيتها دفع أو استلام تلك المبالغ، أو الإذن، عند الاقتضاء، بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، قبل عشرة أيام عمل من تاريخ ذلك الإذن؛

٣٦ - **يقرر** أن التدابير الواردة في الفقرتين ٣٠ و ٣٢ تنطبق على الجهات من الأفراد والكيانات التي تعينها اللجنة باعتبارها ترتكب أعمالا تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو تقدم الدعم لها، بما فيها الأعمال التي تشكل تهديدا للاتفاقات الانتقالية أو تخرقها، أو التي تهدد أو تعرقل العملية الانتقالية السياسية، بما في ذلك الانتقال نحو إجراء انتخابات حرة ونزيهة، أو التي تؤجج أعمال العنف؛

٣٧ - **يقرر كذلك** في هذا الصدد أن التدابير الواردة في الفقرتين ٣٠ و ٣٢ تنطبق أيضا على الجهات من الأفراد والكيانات التي تعينها اللجنة باعتبارها:

(أ) تتصرف في خرق لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، أو تقوم على نحو مباشر أو غير مباشر بتزويد الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية في جمهورية أفريقيا الوسطى بالأسلحة أو بأي أعتدة متصلة بها أو بيعها لها أو نقلها إليها أو باستلام تلك الأسلحة والأعتدة المتصلة بها، أو تقديم أي مشورة فنية أو أي تدريب أو مساعدة لتلك الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية، بما في ذلك تقديم التمويل أو المساعدة المالية فيما يتعلق بأعمال العنف التي ترتكبها في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ب) ضالعة في التخطيط للأعمال المرتكبة في خرق للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو في توجيهها أو ارتكابها، بحسب الاقتضاء، أو في الأعمال التي تشكل تجاوزات أو انتهاكات مرتكبة في انتهاك لحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما فيها الأعمال المنطوية على العنف الجنسي، واستهداف المدنيين، والاعتداءات المنفذة بناء على اعتبارات عرقية أو دينية، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، والاختطاف، والتشريد القسري؛

(ج) تجند الأطفال أو تستخدمهم كجنود في النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، في انتهاك للقانون الدولي الساري؛

(د) تقدم الدعم إلى الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية من خلال الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، بما في ذلك الماس والأحياء البرية ومنتجاتها، في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(هـ) تعيق إيصال المساعدة الإنسانية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، أو تعيق الحصول عليها أو توزيعها في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(و) ضالعة في التخطيط لهجمات أو في توجيهها أو رعاية تنفيذها أو تنفيذها فعلا ضد بعثات الأمم المتحدة أو الوجود الأمني الدولي بمختلف أشكاله، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى وعملية الاتحاد الأوروبي، والقوات الأخرى التي تقدم لهما الدعم؛

(ز) تتولى قيادة كيان عينته اللجنة عملا بهذه الفقرة أو الفقرة ٣٦ من هذا القرار، أو تقدم الدعم له أو تعمل باسمه أو نيابة عنه أو بتوجيه منه؛

٣٨ - **يعرب عن القلق البالغ** لما يرد من تقارير مفادها أن بعض الشخصيات السياسية في جمهورية أفريقيا الوسطى تقدم الدعم والتوجيه لجماعات مكافحة بالاكا وجماعات سيليكا في التخطيط لارتكاب أعمال العنف والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد المدنيين في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويطالب بأن تكف هذه الشخصيات وجميع الجهات الأخرى على الفور عن جميع هذه الأنشطة، ويوعز إلى اللجنة بالنظر، على سبيل الاستعجال، في تعيين هذه الشخصيات ضمن المستهدفين بالجزاءات إذا باشرت أي أنشطة تنص عليها الفقرتان ٣٦ و ٣٧ من هذا القرار؛

٣٩ - **يحث** الشخصيات السياسية في جمهورية أفريقيا الوسطى، بمن فيهم كبار المسؤولين في إدارتي بوزيزي ودجوتوديا السابقتين، مثل فرانسوا بوزيزي ونور الدين آدم، على دعوة أنصارهم إلى وقف أي اعتداءات على المدنيين؛

٤٠ - **يقرر** أن يمدد حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥٥ منه لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويقرر كذلك ألا تطبق التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) على الإمدادات الموجهة حصرا لدعم عملية الاتحاد الأوروبي أو لكي تستخدمها؛

٤١ - **يقرر** أن تسري ولاية اللجنة فيما يتعلق بالتدابير المفروضة في هذا القرار، وأن تمدد ولاية فريق الخبراء المنشأ بموجب الفقرة ٥٩ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ اتخاذ هذا القرار وأن تشمل أيضا ما يلي: مساعدة اللجنة بمدها بالمعلومات المتعلقة بالجهات من الأفراد والكيانات المعينة والجهات من الأفراد والكيانات التي قد تستوفي معايير التعيين المنصوص عليها في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ أعلاه، بوسائل منها تقديم هذه المعلومات إلى اللجنة كلما أتيحت، وتضمين تقاريره الكتابية الرسمية أسماء الجهات المحتمل تعيينها، والمعلومات المناسبة لتحديد الهوية، والمعلومات ذات الصلة المتعلقة بالأسباب التي قد تجعل فردا أو كيانا يستوفي معايير التعيين المنصوص عليها في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ أعلاه؛

٤٢ - **يهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة في غضون تسعين يوما ابتداء من تاريخ اتخاذ هذا القرار تقريرا بشأن الخطوات التي اتخذتها من أجل تنفيذ الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والفقرتين ٣٠ و ٣٢ من هذا القرار تنفيذا فعليا؛

ولاية عملية الاتحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى

٤٣ - **يأذن** للاتحاد الأوروبي بنشر عملية في جمهورية أفريقيا الوسطى على النحو المشار إليه في الرسالة المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ الموجهة من الممثل السامي للاتحاد الأوروبي (S/2014/45)؛

٤٤ - **يأذن** لعملية الاتحاد الأوروبي أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة في حدود قدراتها ومناطق انتشارها ابتداء من تاريخ نشرها الأولي ولمدة ستة أشهر ابتداء من إعلان توفير كامل القدرات التشغيلية لها؛

٤٥ - **يطلب** إلى الاتحاد الأوروبي تقديم تقرير إلى المجلس عن تنفيذ هذه الولاية في جمهورية أفريقيا الوسطى وتنسيق تقريره مع تقرير الاتحاد الأفريقي المشار إليه في الفقرة ٣٢ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)؛

٤٦ - **يهيب** بالدول الأعضاء، بما فيها البلدان المجاورة لجمهورية أفريقيا الوسطى، أن تتخذ التدابير المناسبة لدعم عمل الاتحاد الأوروبي، ولا سيما عن طريق تيسير نقل جميع ما يوجه إلى عملية الاتحاد الأوروبي من أفراد ومعدات ومؤن ولوازم وغير ذلك من السلع، إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك المركبات وقطع الغيار؛

٤٧ - **يدعو** السلطات الانتقالية في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى أن تبرم اتفاقات مركز القوات في أقرب وقت ممكن من أجل إنشاء عملية الاتحاد الأوروبي؛

٤٨ - **يشدد** على ضرورة تصرف جميع القوات العسكرية في جمهورية أفريقيا الوسطى، أثناء الاضطلاع بولايتها، باحترام تام لسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى وسلامتها الإقليمية ووحدتها وفي امتثال كامل للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين المعمول به، ويشير إلى أهمية التدريب في هذا الصدد؛

٤٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن عن تنفيذ ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى كل ٩٠ يوما بعد اتخاذ هذا القرار؛

٥٠ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.